

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/645)]

## ٢٦٢/٦٥ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢<sup>(١)</sup> والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

(١) A/65/560 و Corr.1.

(٢) A/65/611.



- ٣ - **تشدد** على ضرورة تقديم مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة في وقت مبكر لكي يتسنى الاستعانة به بشكل عملي في إعداد الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يصدر مخططات الميزانيات المقبلة قبل موعد تقديمها المقرر بثلاثين يوما على الأقل، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التي لا تقدم فيها ميزانية؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يزيد مخطط الميزانية إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية، بما ييسر التوصل إلى الاتفاق بشأن الميزانية البرنامجية على أوسع نطاق ممكن؛
- ٥ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:
- (أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية نفقات برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛
- (ب) الأولويات التي تجسد اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛
- (ج) النمو الحقيقي، إيجابا أو سلبا، مقارنة بالميزانية السابقة؛
- (د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه كنسبة مئوية من إجمالي الموارد؛
- ٦ - **تلاحظ** أن الميزانية المقترحة ستأخذ في الاعتبار الفائدة التي يمكن جنيها من إعادة النظر في الأنشطة التي ربما أصبحت عديمة الجدوى واتخاذ تدابير إضافية فعالة من حيث التكلفة وتبسيط الإجراءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهودا دؤوبة لبلوغ ذلك، وفقا للبند ٥-٦ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٣)</sup> والممارسات المعمول بها؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يتناسب حجم الموارد المقترح رصدها في الميزانية المقدمة من الأمين العام مع الولايات بما يضمن تنفيذ تلك الولايات بالكامل وبكفاءة وفعالية؛
- ٨ - **تؤكد** أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛
- ٩ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٢٠٠ ٦٩٧ ٣٩٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

(٣) ST/SGB/2000/8.

- ١٠ - تقرر أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اعتمادات لإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة؛
- ١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل بغرض التنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة المقررة؛
- ١٢ - تلاحظ أن تقديرات الأمين العام الأولية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لا تتضمن اعتمادات تغطي الاحتياجات التي تناقشها الجمعية العامة حاليا، وأن الاحتياجات المتعلقة بالميزانية العادية ينبغي إدراجها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، رهنا بموافقة الجمعية ووفقا لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- ١٣ - تقرر أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي:
- (أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛
- (ب) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ١٥ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات في الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة المقررة؛

١٦ - تقرر أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٤٠ ٤٧٥ ٢٠٠ دولار وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى المبلغ الإجمالي للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

الجلسة العامة ٧٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠